85777

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

الإلتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

أبو الخير أحمد عطيه عمر

المدرس المساعد بكلية الحقوق -جامعة المنوفية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الاستاذ الدكتور/ ابراهيم محمد العنانى	استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام - وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس . مشرفا ورئيسا
الاستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق	عميد كلية الحقوق -جامعة الاسكندرية وأستاذ القانون الدولى العام عضوا
السيد الدكتور/ محمد رضا الديب	أستاذ القانون الدولى العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس عضوا

١٩٩٥

وختاما لهذه الدراسة عرضنا لأهم صور التعويض عن أضرار التلوث البحرى فتناولنا الترضية التى تعتبر الصورة المثلى لتعويض الأضرار المعنوية التى تصيب شرف أو إعتبار الدولة أو أحد رعاياها ، وخلصنا الى أن الترضية لايمكنها أن تؤدى دورا هاما فى مجال تعويض أضرار التلوث البحرى لأن الأضرار المعنوية المترتبة على تلوث البيئة البحرية لايمكن تقديرها ولا محل بالتالى لتعويضها . كما تعرضنا لوقف العمل الدولى غير المشروع باعتباره أحد الآثار التى تترتب على ثبوت المسئولية ، ومؤداه المطالبة بوقف انتهاك إلتزام دولى مفروض على الدولة المسئولة ولا يتصور الا بالنسبة للأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة ، كالإستمرار فى اغراق النفايات والمخلفات المحظور إغراقها فى البحار ، ، وخلصنا الى أنه من أول الآثار المترتبه على ثبوت المسئولية الدولية هو المطالبة بوقف إنتهاك الإلتزامات المنتهكة ، لأن الإستمرار فى مخالفة هذه الإلتزامات كالإستمرار فى إغراق النفايات المشعة فى البحار سيكون له أبلغ الضرر بالبيئة البحرية وعلى نطاقات واسعة ، لذا فان المطالبة بوقف انتهاك مثل هذا العمل له من الأهمية مايفوق المطالبة باصلاح الضرر الواقع .

ثم تعرضنا للتعويض العينى ، وهو إعادة الأحوال الى ماكانت عليه قبل إقتراف الفعل الضار ، وأنه يتخذ عدة صور منها الجلاء عن الإقليم الذى إحتل بطريقة غير مشروعة أو الافراج عن أفراد ثم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة أو إستعادت النفط المنسكب فى البحار . ويتشرط فى هذه الصورة أن تكون الإعادة العينية ممكنة التحقق من الناحية الواقعية وخلصنا الى أن إعادة الحال الى ماكان عليه ممكن من الناحية الواقعية فى صدد تلويث وإفساد البيئة البحرية ، مثل استرداد النفط المنسكب فى البحار أو استرداد النفايات المدفونة فى البحار ، والى أن الحكم باعادة الأحوال الى ماكانت عليه فى مثل هذه الحالات سيكون له أثر فعال فى الحماية القانونية للبيئة البحرية ذلك بقدر أكبر من الحكم بالتعويض النقدى .

ثم درسنا التعويض المالى فى القانون الدولى ، وأنه الصورة المثلى للتعويض فى حالة إستحالة إعادة الأحوال الى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر ، ويتمثل فى قيام المسئول بدفع مبلغ من المال الى المضرور لإزالة مالحق به من ضرر إستحال إصلاحة عينا ، وخلصنا الى أن التعويض النقدى أو المالى هو الصورة الطبيعية لتعويض الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية ، وقد يكون الصورة الوحيدة فى حالة عدم إستطاعة اعادة الأحوال الى ماكانت عليه .

ثم تعرضنا أخيرا للأثر الجزائى المترتب على تلويث البيئة البحرية ، وخلصنا الى إمكانية توقيع العقوبات السالبة للحرية كالحبس الى جانب العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة ، وذلك فى حالة ارتكاب السفينة لحادث تلوث متعمد وخطير سبب أضرارا فادحة فى المياه الإقليمية للدولة الساحلية . واستندنا فى رأينا هذا الى صريح نص المادة ٢/٢٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى تنص صراحة على أنه « لايجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمى من إنتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلا فى حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمى » .

وفى ختام هذه الدراسة نود أن نسجل بعض التوصيات التى تساهم فى تدعيم الحماية القانونية الفعالة للبيئة البحرية فنرى :-

١ - أنه من الضرورى أن تلعب الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المختلفة دورا هاما فى حماية البيئة البحرية ، اذ يجب على هذه المؤسسات القيام بدور فعال فى

المحافظة على البيئة بصفة عامة وذلك من خلال نشر الوعى والمعلومات الكافية عن التلوث البحري وطرق الوقاية منه ، والقيام بتوعية الجمهور بهذه القضية وبمدي خطورتها وذلك لحث الرأى العام على مساهمته فى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، ومن خلال الإمتناع عن المساهمة فى تلويثها ، ومن خلال الضغط المعنوي على الحكومات حتى تقوم بالوفاء بمسئولياتها فى هذا الصدد .

٢ - نرى ضرورة الإعتراف لجميعات حماية البيئة والطبيعة بسلطات خاصة تمكنها من أن تلعب دورا هاما فى مجال حماية البيئة حيث يتعين الإعتراف لهذه الجمعيات وتلك الإتحادات بالحق فى رفع الدعوي أمام القضاء للمطالبة بوقف الإعتداء على البيئة وللمطالبة بإعادة صيانة وإصلاح الإتلاف أو الإفساد أو التلوث الذى وقع للبيئة ، وبطلب التعويض عن التلوث الذى وقع . ولقد إعترفت إتفاقية مجلس أوربا للمسئولية المدنية وتعويض الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة فى يونية ١٩٩٣ بهذه السلطات لجميعات واتحادات حماية البيئة (١) . ونرى ضرورة إعتماد اتفاقية عالمية أو اتفاقيات إقليمية أخرى على غرار هذه الاتفاقية لأنها تصلح نموذجا يحتذى به فى هذا الصدد .

٣ - من الواجب أن تتحمل الدول الصناعية المتقدمة الجزء الأكبر من مسئوليتها عن تلويث البيئة البحرية ، ويكون لزاما عليها أن تقدم المساعدات الإقتصادية والفنية الى الدول النامية لمساعدتها على مكافحة تلوث البيئة . ويجب أن تنصب هذه المساعدات على مجالات العلم والتكنولوجيا والتربية والتأهيل المهنى الذى يتمثل فى إعداد الأيدى العاملة المدربة فى مجال مكافحة التلوث وتقديم وإنتاج وإستعمال الأدوات الفنية اللازمة لمكافحة التلوث .

وتظهر أهمية هذه المساعدات فى ضرورتها للدول النامية لأنها لاتستطيع أن تتحمل وحدها ضريبة التقدم العلمى الذى تجنى الدول الصناعية وحدها عائده . ولا تستطيع وحدها مواجهة هذه المشكلة الخطيرة التى تحتاج الى إمكانيات تقنية وإقتصادية كبيرة غير متوافرة لديها .

٤ - يجب السعى بطريقة جدية الى نشر الوعى البيئى والمعلومات البيئية فيما

---

(١) راجع المادة ١٨ / ١ - أ ، ب ، جـ « من إتفاقية مجلس أوربا عن المسئولية المدنية وتعويض الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الضارة » يونيه ١٩٩٣ - مرجع سابق .

بين الجمهور ، حتى يقف الجميع على مدى عظم قضية تلوث البيئة ، وحتى يتحمل كل فرد فى المجتمع مسئوليتة فى حماية البيئة ، لذلك نرى ضرورة الاهتمام بانشاء وتدريس العلوم البيئية من النواحى القانونية والعلمية والإقتصادية وغيرها ، وذلك فى المدارس والجامعات المختلفة . ونرى ضرورة تخصيص دبلوم متخصص فى الدراسات العليا لعلوم البيئة فى الكليات المختلفة ، وذلك لنشر الوعى البيئى من ناحية ولتشكيل وتأهيل الأفراد المتخصصين فى مجال البيئة وحمايتها من ناحية أخرى .